

(3) لجنة مناهضة التعذيب

تقوم لجنة مناهضة التعذيب المشكّلة في عام 1987 برصد التزام الدول باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب).¹

الولاية

تصنف اتفاقية مناهضة التعذيب استمرار الالتزام باستئصال جميع أشكال التعذيب وضمن الحماية الكافية للجميع من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك العنف القائم على نوع الجنس.

وتعتبر اللجنة العنف ضد المرأة، ولاسيما الاغتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي، نوعاً من أعمال التعذيب القائم على نوع الجنس. وتقر اللجنة في ملاحظاتها الختامية مؤخراً بأن الاتجار بالنساء هو شكل من العنف ضد المرأة وأنه يقع ضمن نطاقها. كما ناقشت اعتبار الامتناع عن تقديم العناية الطبية أثناء الحجز نوعاً من التعذيب.

ويمكن أن ترى اللجنة من الانتهاكات لاتفاقية مناهضة التعذيب قيام الدولة الطرف بمنع المرأة من الحصول على الرعاية المتعلقة بالصحة الإنجابية أو عدم معالجة الدولة الطرف للمشاكل التي تحول دون حصول المرأة على هذه الرعاية، ولا سيما في ضوء المعدلات العالية لوفيات الامهات ومرضهن.

الأحكام المتعلقة بالحقوق الإنجابية في اتفاقية مناهضة التعذيب

المادة 1 تقول إن التعذيب هو "الألم أو المعاناة الجسدية أو الذهنية الشديدة التي تفرض عمداً من قبل موظف حكومي أو بمعرفة لأي غرض كان يقوم على أي نوع من التمييز".

المادة 3 تحظر على الدولة الطرف إعادة أو طرد أي شخص إلى دولة أخرى في حالة وجود أسباب للاعتقاد بأنه يمكن أن يتعرض فيها لخطر التعذيب.

التعليق العام 1: إن تطبيق المادة 3 من الاتفاقية في سياق المادة 22 (1996)² يطرح موضوع استخدام آلية الشكوى الفردية الواردة في المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب لتنفيذ الدول الأطراف التزاماتها تجاه الأفراد الذين يمكن أن يتعرضوا للتعذيب إذا تمت إعادتهم إلى بلدهم الأم. ولئن كان التعليق لا يشير صراحة إلى نوع الجنس، فإنه قد ينطبق على النساء المعرضات لخطر العنف القائم على نوع الجنس أو لممارسات تقليدية ضارة أو على النساء الواقعات ضحايا الاتجار.

ملاحظة ختامية نموذجية

"تعرب اللجنة عن قلقها حيال التقارير التي تتحدث عن الإجراءات العنيفة والقسرية التي يلجأ لها بعض المسؤولين المحليين لتطبيق السياسة السكانية للدولة الطرف، بشكل يتعارض مع الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية".³

الصين (2001)

معلومات أساسية

الوظائف

الوظائف الأربعة الرئيسية للجنة المعنية بمناهضة التعذيب هي:

مراقبة الدول الأطراف واستعراضها: يجب أن تقدم الدول تقريراً أولياً في غضون سنة واحدة من التصديق على الاتفاقية. ويتوجب تقديم تقارير لاحقة كل أربع سنوات أو بناء على طلب اللجنة.

تلقي شكاوى الأفراد: إذا كانت الدولة الطرف قدمت إعلاناً بموجب المادة 22 من الاتفاقية، يمكن للأفراد أن يتقدموا إلى اللجنة بادعاء انتهاك أحكام الاتفاقية.

الشروع بالتحقيقات: للجنة سلطة البدء في إجراء تحقيقات تتعلق بمزاعم عن ممارسة تعذيب منهجي في الدول الأطراف.

رفع تقارير إلى الأمم المتحدة: تقدم اللجنة تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

الدول الطرف

هناك 141 من الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب (في 19 أبريل/نيسان 2006).

لمعرفة الدول الأطراف في الاتفاقية راجع: <http://www.ohchr.org/english/countries/ratification>

وقد أقرت 61 من الدول الأطراف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في تلقي ومعالجة الشكاوى الفردية بموجب المادة 22 من الاتفاقية.

لمعرفة البلدان التي تسمح بالشكاوى الفردية راجع:

<http://www.ohchr.org/english/countries/ratification/9.htm#reservations>.

عضوية اللجنة

تتألف اللجنة من عشرة خبراء تنتخبهم الدول الأطراف. ويخدم كل خبير لمدة 4 سنوات ويمكن أن يعاد انتخابه، على أن يؤخذ في الحسبان التجربة القانونية والتنوع الجغرافي.

اجتماعات اللجنة

تجتمع اللجنة مرتين كل سنة في أبريل (نيسان) / مايو (أيار) ونوفمبر/تشرين الثاني في جنيف، سويسرا.

للمزيد من المعلومات عن الدورات راجع:

<http://www.ohchr.org/english/bodies/cat/sessions.htm>.

تقديم تقارير المنظمات غير الحكومية

يجب أن تقدم المنظمات غير الحكومية تقاريرها إلى الأمانة قبل خمسة أسابيع من اجتماع اللجنة. اللغة الإنكليزية هي لغة العمل بالنسبة لسبعة من أصل عشرة أعضاء يشكلون اللجنة.

مقررو البلدان

قبل أن تقوم اللجنة باستعراض تقرير الدولة الطرف، يتم تعيين أحد أعضائها "مقررًا قطريًا"، أو نقطة الاتصال مع ذاك البلد. ويدرس المقرر تقرير الدولة الطرف، ويتولى مسؤولية توجيه الأسئلة خلال الحوارات ويضع المسودة الأولى للملاحظات الختامية.

الأمانة

مرسيدس موراليس
سكرتيرة لجنة مناهضة التعذيب
UNOG-OHCHR
10 جنيف CH-1211
سويسرا
هاتف: +41 22 917 9139
فاكس: +41 22 917 9022
البريد الإلكتروني: mmorales@ohchr.org

مشاركة المنظمات غير الحكومية

لا تعطى المنظمات الحكومية فرصة رسمية للتحدث أثناء مراجعة اللجنة لتقرير الدولة الطرف، ولكن يمكنها أن تحضر بصفة مراقب. ويمكن للمنظمات غير الحكومية أن تجتمع بصورة غير رسمية مع أعضاء اللجنة بين الدورات.

¹ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تم اعتمادها في 10 ديسمبر/كانون الأول 1984، G.A.Res.39/46, U.N. GAOR, 39th Sess., Supp. No 51. A/39/51(1984)، (دخلت حيز التنفيذ في 26 حزيران 1987).

² لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام 1: تطبيق المادة 3 من الاتفاقية في سياق المادة 22 (الجلسة 16، 1996)، في تجميع التعليقات العامة والتوصيات العامة من قبل هيئات اتفاقية حقوق الإنسان، في 252، U.N. Doc. HRI/GEN/1/Rev.5 (2001).

³ لجنة مناهضة التعذيب، خلاصات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب: الصين، الفقرة 122، U.N. Doc. A/55/44 (9 مايو/أيار 2001).